جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصلـــــح في القضايا التجاريــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

- برغايد محمد الصديق
- أيوب يوسف

إشراف الأستاذ:

- سيد أعمر محمد

- لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. الأخضري فتيحة	جامعة غرداية	رئيسا
د. سيد أعمر محمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بوراس صلاح الدين	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصلـــــح في القضايا التجاريــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

-برغايد محمد الصديق

-أيوب يوسف

إشراف الأستاذ:

-سيد أعمر محمد

- لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. الأخضري فتيحة	جامعة غرداية	رئيسا
د. سيد أعمر محمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بوراس صلاح الدين	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

قال تعال:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224].

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

شكرا لله لا منتهى، على وصولنا لهذه الدرجة العلمية

إتمام هذا البحث، كما نتقدم بشكرنا الجزيل والصادق

للأستاذ والمشرف على رفقتنا طيلة إعداد هذه المذكرة

لم يبخل علينا لا بنصيحة ولا معلومة، الأستاذ " سيد عمر محمد "

فمهما شكرنا فإننا لم ولن نكتفي ونوفي

فوفقك الله أستاذ وسدد خطاك كما أصل شكري لكل الأستاذة

الذين درسونا طوال مسارنا الجامعي

كما اشكر كل اسرة الحقوق من عمال إداريين

إهداء

يسرني أن اهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى :

أولئك الذين يريدون ممارسة حقهم في الطعن ضد الأحكام القضائية وكل المهتمين بالدراسات القانونية

من قال أنا لها " نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يبقى لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و الطريق كان محفوظ بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر الى حلما طال انتظاره واصيح واقعا افتخر به أهدي

إلى امي وابي

قرة عيني .....وطريقي إلى الجنة ....

للهم أعني على برهما ورزقني رضاهما، واجزل لهما الخير والمغفرة يا كريم يا ودود

الى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي

محمد الصديق

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كللها الله بالهيبة والوقار . . . . إلى من علماني العطاء بدون انتظار . . . إلى من أحمل اسمها بكل افتخار

. . . إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي حفظها الله وأطال في عمرها في الخير والصلاح

إلى من كن شموعا متقدمة تنير حياتي ودربي

يوسف

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
م	مجلد
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

يُعد المجال الاقتصادي من أبرز المجالات التي تسعى كل الدول لتطويرها، حيث تتجلى قوة الدولة في قوة اقتصادها، ومع ذلك فإن التطورات التي يشهدها هذا المجال، وخاصة في ظل الانفتاح الواسع لعالم المال والأعمال، أدت إلى ظهور معاملات تجارية جديدة تتسم بالتعقيد والتشعب هذا الأمر أسفر عن عجز القضاء العادي عن الفصل فيها بسرعة، مما أدى إلى تفشي ظاهرة البطء في عملية التقاضي.

لقد كانت المنازعة التجارية والتي يقصد بها تلك النزاعات التي قد تنشأ في سياق النشاط التجاري إما مع الزبائن أو الموردين أو المنافسين محور اهتمام منذ القدم، نظرا لطابعها الخصوصي الذي يقتضي تباين أحكامها عن تلك التي تخص الأعمال المدنية، وبالنتيجة برزت معالم التميز في جانبها القضائي أولا في دولة ايطاليا، بحيث هذه الأخيرة التي عملت على انتخاب طائفة من كبار التجار يتولون مهمة الفصل في المنازعات التجارية وفقا للأعراف والعادات المتبعة آنذاك، حيث وكما هو متعارف عليه، يسعى الأشخاص الذين ينشطون في المجال التجاري دائما لإنجاز أعمالهم وكذا تسوية منازعاتهم بسرعة، لأن عامل الزمن فيها يعد جوهريا.

واستنادا لمبرر السرعة والائتمان في التجارة، تواصل اهتمام القوانين الإجرائية في كل النظم القانونية لمواكبة كل التطورات الحاصلة، حيث يعمل المشرع دوما على تضمينها القواعد القانونية والإجراءات التي تكفل للتجار حقوقهم وتنظم تعاملاتهم من جهة، كما تضمن لهم القضاء العادل تشجيعا للاستثمار وتحقيقا لمصالحهم التي يسعون إليها من جهة أخرى.

من هذا المنطلق يسعى المشرع الجزائري اقتداء ببعض التشريعات الأخرى وبصفة مستمرة، إلى إيجاد السبل المناسبة لحل المنازعات التجارية والتي من شأنها زيادة كفاءة العدالة وإصلاح النظام القضائي باعتباره الخيار الرئيسي للتجار المتقاضين من أجل الحفاظ على مصالحهم حيث حاول بداية أن يجد الحلول لتفادي البطء في إجراءات التقاضي من خلال طرق أخرى غير القضاء التقليدي، بحيث أن المشرع اجرى جملة من التعديلات التي من شأنها مواكبة التطورات في مجال حل النزاع التجاري.

لذلك تكمن **أهمية دراسة** هذا الموضوع، نظرًا للتأثير الفعال الذي يمتلكه المجال التجاري على الاقتصاد الوطني، يحظى هذا المجال باهتمام دائم في الدراسات الأكاديمية والتطبيقات العملية، لذلك من الضروري التركيز على كيفية تعامل المشرع مع المنازعات التجارية، مما يتطلب منا فهم واستيعاب التطورات في التنظيم القضائي والإجراءات المستحدثة، بهدف إيجاد حلول فعالة لتسوية هذه المنازعات في آجال معقولة.

أما بالنسبة **لأسباب اختيارنا للموضوع،** نرى أنه يُعد عنصر الحداثة من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2022، حيث أنه ركز بشكل كبير على المجال التجاري الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتخصصنا، كما أن البحث في الجانب الإجرائي للقوانين في أي دولة يُعتبر بالغ الأهمية، ويتطلب متابعة مستمرة للتطورات الحاصلة في المجتمعات، خاصة فيما يتعلق بدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى **أسباب ذاتية** تتمثل في الفضول الذي دفعنا للبحث في موضوع يعتبر حديث ومهم.

تكمن أيضا **أهداف دراسة** هذا الموضوع، في لمس أهم التعديلات القانونية المدخلة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبح معتدلا ومتمما، من حيث حل المنازعات التجارية على مستوى الدرجة الأولى.

كما نهدف لتوضيح إجراء الصلح بصفة خاصة وتوضيح الإجراءات التي قد يتخذه المتنازعان لفض النزاع القائم بينهم

من **الدراسات السابقة** التي وقعت تحت يدينا دراسة سناء بولقواس ،الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجا) مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011.

و دراسة حنان مـازة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجلد9، العدد1، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،

ودراسة كيرواني ضاوية زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة باب الواد، المجلد 6 العدد 1، 2022م،

ودراسة بولخماير حليمة المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون -22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24 جانفي ،2023م مجلس قضاء ميلة،

من **الصعوبات** التي واجهتنا في هذه الدراسة أنه موضوع جديد فلم تتوفر لدينا الكتب المتخصصة، وكذلك الكتب الفقهية التي نستمد منها أفكار تساعدنا على الفهم الكامل للموضوع، رغم ذلك فقد أستعنا بالأيام الدراسية، والمقالات المنشورة.

وعليه بناء على ما تقدم، تتمحور **إشكالية** البحث حول إبراز:

ما مدى نجاعة إجراء الصلح في النزعات التجارية طبقا لأحكام المحاكم المختصة؟

ومنه نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم الصلح القاضي.

-كيف يتم مباشرة اجراء الصلح حسب تعديل

للإجابة على الإشكالية سوف نعتمد على **المنهج** الوصفي التحليلي، وذلك بالوقوف على التنظيم القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، واختصاصها النوعي والمحلي وتشكيلتها،

وإجراءات سير الخصومة أمامها من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لها، ومقارنتها مع النصوص القانونية قبل التعديل.

خطة الدراسة قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين بحيث تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار النظري للصلح من خلال تقسيميه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الصلح، بدوره قمنا بتقسيمه الى مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا الى مفهوم الصلح، أما في المطلب الثاني فقد تناولنا تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى توضيح شروط الصلح ومجالات تطبيقه من خلال التطرق الى شروط الصلح في المطلب الأول ثم توضيح مجالات تطبيقه في المطلب الثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان بعنوان اجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بدوره قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا الى استحداث المحكمة التجارية المتخصصة، من خلال مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان مفهوم المحكمة التجارية المختصصة، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

أما بالنسبة إلى المبحث الثاني فكان تحت عنوان إجراءات سير الخصومة أما المحكمة التجارية المتخصصة، بدوره قسمناه الى مطلبين، المطلب الأول بعنوان نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أما المطلب الثاني فكان بعنوان سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى.

الفصل الأول

الفصل الأول الإطار النظري للصلح

يعتبر الصلح القضائي من أنجع الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم، وذلك لأنه من الحلول الودية التي تمنح الثقة والإئتمان لكل الأطراف وتزرع ثقافة التسامح والتوافق بين الأفراد دون الوصول إلى الإجبار عن طريق الأحكام القضائية.

أدرج المشرع الجزائري نظام الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات أمام القضاء الجزائري، فقد أثبت هذا النظام أهميته في المنظومة القانونية الجزائرية كما له من الدور الكبير في تسوية الخلافات والتقليل من الضغط على جهاز القضاء من كثرة القضايا المرفوعة أمامه، لذا نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي كطريق بديل وودي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، يجب في هذا الإطار تحديد مفهوم الصلح القضائي كألية ودية لتسوية النزاعات لذلك سنعالج مفهوم الصلح مبحث أول، ثم نتطرق إلى شروط الصلح ومجلات تطبيقاته مبحث ثان، بغرض إعطاء نظرة شاملة على مفهوم الصلح لكي سيتسنى لنا لمس اجراءاته والتعديلات الأخير التي طرأت عليه في الفصل الثاني

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي

يتحدد مفهوم الصلح القضائي من خلال الإطار الفقهي والقانوني الذي تم وضعه فيه من طرف فقهاء القانون والتشريعات الوضعية، فالصلح القضائي أصبح من الآليات القانونية والقضائية التي تمثل من الوسائل البديلة في حل النزاعات القضائية ومن أهم الطرق التي يلجأ إليها القاضي للوصول إلى نتيجة مرضية لأطراف النزاع، وقد حاولت التشريعات الوضعية والآراء الفقهية تحديد مفهوم الصلح القضائي من خلال تعريفه وذكر خصائصه (المطلب الأول)، وكذلك باعتباره نظام مستقل فإنه يجب تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي وخصائصه

يسعى القاضي دائما إلى إيجاد الحلول للقضايا المرفوعة أمامه، وقد منحه القانون عدة طرق للوصول على حل للنزاعات المرفوعة أمامه، ومن بين هذه الطرق نجد الصلح القضائي الذي هو محل دراستنا والذي يجب تحديد تعريف الصلح القضائي (الفرع الأول)، وتبيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصلح

إن وضع الإطار القانوني للصلح القضائي يتطلب تحديد الإطار المفاهيمي له من خلال تعريف الصلح القضائي

أولا: تعريف الصلح القضائي

تتعدد التعاريف الموضوعة للصلح القضائي باختلاف الناحية المنظور فيها، لذا ستتناول تعريف الصلح القضائي من عدة نواحي تعريف الصلح القضائي من الناحية اللغوية، تعريفه من الناحية الفقهية، وخيرا تعريفه من الناحية التشريعية.

- تعريف الصلح القضائي من الناحية اللغوية

يعد لفظ الصلح متعدد الصور في بحر اللغة العربية، وعليه يكون الاقتصار على الصور اللفظية الدالة على الصلح القضائي المراد بالدراسة، وجاء في لسان العرب لابن منظور[1]: أن الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم وصلاح، وصلاح من أسماء مكة.

والصلح هو إنهاء الخصومة، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد، والمصدر صالح له معنان

الأول: نقول صلح فلان فلانا على الشيء، أي أن التصالح جاء من إرادة احد الطرفين في النزاع وهو هنا يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه إتجاه شخص آخر

الثاني: نقول صالح فلان بين فلان وفلان على شيء، أي أن شخص خارج عن النزاع هو الذي يقوم بمهمة المصالحة، وهو في هذه الحالة يفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصي على التنازل عن بعض من إدعائها لفض النزاع[2].

أما القضاء في اللغة: فمن معانيه الحكم والفصل والقطع وقد يكون بمعنى الخلق والصنع، ويطلق على العمل والحتم والأمر، وعلى بلوغ الشيء ونواله، تقول: قضيت وطدي، بلغته ونلته، ويطلق كذلك على العهد والوصية وعلى الأداء والإبلاغ والاتمام[3].

2- تعريف الصلح القضائي من الناحية الفقهية:

عرف الدكتور احسن بوسقيعة الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[4]، أما الفقيه السنهوري فقد عرف الصلح أنه عقد يحسم به الطرفان

[1] أبو الفضل ابن منظور لسان العرب الجزء الثاني، ط1، دار صادر للنشر ، لبنان، ص 516.

[2] إبن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 25.

[3] شهبوب حكيمة، الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 العدد 69، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 جوان 2016، ص 190.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه[1].

3- تعريف الصلح القضائي من الناحية التشريعية

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح القضائي بل اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 990 إلى 993، حيث عرف المشرع الجزائري الصلح في القانون المدني من خلال المادة 459 التي تنص على ما يلي: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2].

يستخلص من نص المادة 459 المذكورة أعلاه أن المشرع قد فرق بين الصلح الذي يكون قبل نشوء النزاع في توقاه، وبين الصلح الذي يأتي بعد نشوب النزاع في نهيه، ونستخلص كذلك من نص المادة عدم التغاضي عن عنصر النزول المتبادل إلا أنه يبدو أن نص المادة غامضة ويظهر ذلك في عبارة: "بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، مع العلم أن الصلح لا يتضمن التنازل عن الحق كله، وإنما يتنازل كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه مقابل التصالح، بالمقابل يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافي لإنهاء النزاع وأن يرضى به الطرف الآخر[3].

نشير أن الصلح القضائي هو الصلح الذي يتراضى عليه الخصمان في أثناء نظر الدعوى ويترتب عليهما إنهاؤها، أو هو الصلح الذي يتم في مجلس القضاء[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 507.

[2] المادة من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

[3] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 19.

[4] يحياوي نادية، المرجع السابق، ص21.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن تعريف الصلح القضائي على أنه طريق ودي لحل وتسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين[1].

الفرع الثاني: خصائص الصلح

طبقا للمادة 536 مكرر 4 فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتميز بخصائص عدة نوجزها فيما يلي:[2]

-الصلح قيد من قيود رفع الدعوى؛ خلافا لها عليه الصلح في القواعد العامة الذي يمكن إجراءه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية، بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثني بنص القانون فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها.[3]

- إجباري ولابد من استيفائه؛ على خلاف ما كان معمولا به في بعض القضايا الذي يعد فيها الصلح اختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجباريا فيها، مما ينجر عن تخلفه في الأولى نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، أما الثانية فإنه يقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا لعدم استيفائه قبل رفع الدعوى.

وعليه فالصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلزاميا لابد من استيفائها قبل رفع الدعوى أمامها.[4]

---

[1] شهبوب حكيمة، المرجع السابق، ص192.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصدرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

[3] كيرواني ضاوية زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة باب الواد، المجلد 6 العدد 1، 2022م، ص.578

[4] بولخماير حليمة المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون -22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24 جانفي ،2023م مجلس قضاء ميلة، ص7

– يكون بطلب من ذي مصلحة؛ لقد خوّل المشرع بموجب قانون[1] 22-13 لكل من تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا دخل للقاضي في عرضه وذلك خلافا لما هو معمولا به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعض الصلح على أطراف النزاع.

– يتم تحت إشراف القضاء؛ على خلاف بعض القضايا التي يتم فيها إجراء الصلح خارج القضاء، كالقضايا العمالية فإن الصلح التجاري وبالتحديد أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم تحت إشراف القاضي.

المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن بعض المفاهيم المشابهة له

يعد الصلح القضائي من الطرق البديلة لحل النزاعات، فهو نظام يساعد القضاء على تسوية الخلافات وإعطاء الحلول لأطراف النزاع، وعليه يجب تمييز هذا الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة له، ومنه تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي (الفرع الأول)، ثم تميزه عن التحكيم (الفرع الثاني) وأخيرا تمييزه عن الوساطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي

يقصد بالصلح القضائي أنه الصلح الذي يتوصل إليه الطرفان بعد رفع الدعوى أو الطعن إلى المحكمة المختصة وقبل صدور الحكم البات فيها ويسمى الصلح القضائي، حيث يتعين على المحكمة أن تقوم بالتحقق من توافر مقومات الصلح وأركانه وشروط صحته التي من أهمها عدم مخالفة محله للنظام العام، وأنه ليس من شأنه تحميل الشخص الاعتباري العام أداء مبالغ لا يجب عليه قانونا دفعها، وذلك قبل أن تقوم بالتصديق عليه[2].

[1] القانون رقم: 22-13 ، المرجع السلبق.

[2] محمد حسين مجلي المجالي دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني أوت 2020 جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص 180.

فيكون الصلح قضائيا إذا كان هناك نزاع بين الخصوم أمام القضاء، واتفق الخصوم على إنهاء نزاعهم صلحا، وأراد إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، وأن تقوم المحكمة بإثبات الصلح أو التصديق عليه[1].

أما الصلح غير القضائي فهو الصلح الذي يسبق رفع النزاع إلى إحدى المحاكم المدنية أو الإدارية ويسمى بتلك التسمية لأنه يتم قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، ويحدث ذلك عندما يتوصل أطراف النزاع المدني والإداري إلى إبرام صلح بينهم قبل لجوء أي منهم إلى القضاء، ويحول هذا النوع من الصلح دون إتخاذ إجراءات رفع الدعوى، لأن الصلح ينهي النزاع ولو لم يكن مصدقا عليه، ولذلك تنقضي المصلحة من طرح النزاع الذي أبرم بشأنه الصلح من جديد أمام المحكمة، وهذا الصلح يصدر في شكل محضر إتفاق أو تسوية أو تصالح[2].

قد أجازه المشرع الجزائري للخصوم لإنهاء النزاع القائم بينهم دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، فنصت المادة 549 من القانون المدني ما يلي: الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

الصلح غير القضائي الذي يبرمه الأطراف طبقا للمادة سالفة الذكر يتم خارج مجلس القضاء، ويطلق عليه عقد الصلح يخضع سواء من حيث شكله أو أركانه أو صحته أو بطلانه أو إثباته أو أثاره للأحكام العامة في العقود في القانون المدني والنصوص التي وردت في الصلح فيه[4].

يتفق الصلح القضائي مع الصلح غير القضائي في عدة نقاط وهي:

---

[1] أو حموش –فيروز أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015، ص 25

[2] محمد حسين مجلي المجالي، مرجع سابق، ص 179.

[3] المادة 549 من الأمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] أو حموش غيروز – أويوقوت نورة، مرجع سابق، ص 26

– يعد كل منهما تصرفا قانونيا، ذلك أن مصدره ليس سلطة الخصم كونه خصما، بل مصدره سلطة التصرف الخاصة التي يكون للأطراف بمقتضاها أن يبرموا الصلح سواء خارج مجلس القضاء أم داخله.

–كلاهما من عقود الراضي فيكفي لانعقاده مجرد توافق الإيجاب مع القبول بين المتصالحين.

– كلاهما من العقود الملزمة للجانبين، فإذا أبرم عقد الصلح صحيحا خاليا من العيوب لا يجوز لأي من طرفيه الرجوع عما ورد فيه.

–كلاهما عقد كاشف للحقوق، حيث إن الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، وأن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند على مصدره الأول لا على الصلح، فلا يعد المتصالح متلقيا الحق المتنازع فيه من المتصالح الآخر ولا يكون خلقا له في هذا الحق.[1]

يختلف الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي في الكثير من المسائل منها:

– من حيث شروط الصحة يشترط لكل منهما أن تتوفر للأطراف أهلية التصرف وخلو إرادتهما من العيوب، إلا أن الصلح القضائي يتطلب شروط أخرى لصحته ليكتسب الصفة القضائية كحضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما به والتوقيع عليه وتصديق القاضي عليه[2].

– من حيث نطاقه فالصلح غير القضائي لا يتسع إلا الإتفاقيات التي يتنازل كل طرف فيها عن جزء من إدعائه، أما إذا كان التنازل من جانب واحد فلا يعتبر صلحا ولا يخضع لقواعد

[1] محمد حسين مجلي المجالي، مرجع سابق، ص 180.

[2] الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي : دراسة تأصلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، لإسكندرية، مصر، الدار الجامعية ،2001، ص 150

عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، أما الصلح القضائي فإنه يتسع لكافة الاتفاقات التي تحسم النزاع سواء تضمن الاتفاق تنازل متبادل عن الحقوق أو كان التنازل من جانب واحد[1].

– من حيث الإثبات فالصلح غير القضائي يثبت بالكتابة وفي حالة عدم وجودها يجوز إثباته بالإقرار واليمين أما الصلح القضائي إذا تخلفت الكتابة فيه لا يجوز إثبات حصوله بأي دليل آخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت له، ويعتبر الصلح القضائي سندا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد فيه من التزامات بإتباع طرق التنفيذ الجبري،

ففي المقابل الصلح غير القضائي ليس سندا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا[2].

الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم

التحكيم نظام شبه قضائي يهدف إلى حل النزاعات بصفة ودية وهو يندرج ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، إلى جانب الصلح والوساطة حيث يلتقي الصلح مع التحكيم في بعض الجوانب، ويفترقان في أخرى[3].

لذا يمكن أن نميز بين الصلح القضائي والتحكيم كما يلي:

–الصلح القضائي يكون بين المتنازعين مباشرة وبحضورهما أو ممثليهما حيث يتولى القاضي مهمة الإشراف على عملية الصلح، في حين أن التحكيم لا يتم إلا من طرف

محكم يتم تعيينه من قبل الطرفين المتنازعين وبرضيتهما[4].

[1] أو حموش غيروز – أويوقوت نورة، مرجع سابق، ص 27.

[2] الانصاري حسن النيداني ،مرجع سابق، ص 152

[3] محمد حسين مجلي المجالي، مرجع سابق، ص 180.

[4] علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2008،ص70

– إن بين المحكم والقاضي المصالح إختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منهما فينما القاضي لا يستمد ولايته إلا من القانون وحده فإن المحكم على عكس ذلك إنما يستمدها من إرادة الأطراف نفسهم.[1]

– في الصلح القضائي يتنازل الطرفان عن كل أو جزء من الحق على وجه التبادل في حين أن التحكيم لا يقتضي ذلك[2].

– إن المحكم أثناء مباشرة عملية التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية طالما أن القانون قد اوجب حصر النزاع موضوع التحكيم في المشاركة، في حين ان القاضي أثناء مباشرته الصلح لا يتحرك إلا فيما تتطلبه طبيعة المنازعة ولا يمكنه الخروج عن سلطته الأصلية[3].

–التحكيم ينتهي بحكم حاسم للنزاع، يكون قابلا للتنفيذ الجبري مباشرة بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية واستكمال الإجراءات المتطلبة قانونا، أما الصلح فلا يقبل التنفيذ إلا بعد تصديق القاضي عليه، وهو ما يجعله صالحا لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية عليه[4].

الفرع الثالث: تمييز الصلح القضائي عن الوساطة

استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الوساطة كطرق بديل لفض النزاعات المطروحة أمام القضاء، حيث تناولها المشرع في المواد من 994 إلى 1005 منه، فالوساطة عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف

[1] علي عيساني ، المرجع السابق، ص 71.

[2] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص 21

[3] علي عيساني ، المرجع السابق ، ص 72.

[4] سناء بولقواس ،الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجا) مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011، ص 35

النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، فجاء في[1] المادة 994 من نفس القانون على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ما عدا ما تعلق منها بقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم بهذا الإجراء يعين القاضي المختص وسيط لسماع وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[2].

ويمكن التمييز بين الصلح القضائي والوساطة في النقاط التالية:

– يختلفان من حيث طبيعة الإجراء، حيث أن الوساطة إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقا ويجب على القاضي عرضها على الخصوم، بينما الصلح هو إجراء جوازي بإمكان القاضي عرضه على الخصوم كما يمكن للخصوم اللجوء إليه في أي مادة كانت وهو ما نصت عليه من المادة 04 والمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

يختلفان من حيث نطاق اللجوء إليهما، حيث ألزم المشرع الجزائري القاضي عرض الوساطة في جميع المواد، واستثنى منها القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة ومتى قبل الخصوم هذا العرض يعين القاضي وسيطا ويلتزم القاضي بعرض إجراء الوساطة قبل أي إجراء أخر وفي أول جلسة، أما الصلح فيجوز للقاضي أن يقوم بإجرائه في أي مادة كانت، حيث يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليه الدعوى.

–يختلفان من حيث مهمة حل النزاع، حيث تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي يسمى بالوسيط القضائي يتولى مهمة التوفيق بين وجهات نظر الأطراف تحت رقابة وإشراف القاضي الذي قام بتعيينه حيث لا يتخلى هذا الأخير عن القضية بل يبقى له سلطة

[1] القانون رقم 22–13 ، المرجع السابق.

[2] سناء بولقواس، المرجع السابق، ص36.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص 525.

الرقابة والإشراف على أعمال الوسيط والوساطة ككل، بينما الصلح يكون بإشراف القاضي المكلف بالنظر في النزاع حيث يتولى بنفسه إجراء محاولات الصلح[1].

– يختلفان من حيث المدة، حيث أن الوساطة مقيدة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بناءا على طلب الوسيط، بعد موافقة الخصوم، بينما الصلح غير مقيد بمدة معينة.

– يختلفان من حيث حجية المحضر، حيث يعد محضر الإتفاق الناتج عن الوساطة بعد المصادقة عليه بالأمر القضائي سندا تنفيذيا، بينما محضر الصلح يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط.

–يختلفان من حيث الموضوع الذي يتناوله، حيث أن الوساطة القضائية تتناول الموضوع كله أو جزء منه، بينما الصلح القضائي يتناول الموضوع كله[2].

المبحث الثاني: شروط الصلح ومجال تطبيقاته

تحت هذا المبحث سنحاول توضيح الشروط التي يجب توفرها لمباشرة إجراء الصلح (مطلب أول)، ثم التطرق لأهم مجالات تطبيق إجراء الصلح (مطلب ثان)

المطلب الأول: شروط الصلح

لقيام الصلح لابد من شروط تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: وجود نزاع قائم

وجود نزاع قائم؛ إن وجود خلاف قائم بين طرفين من الموجبات التي يقوم عليها الصلح، فلا وجود لصلح في غياب نزاع قائم.

[1] نورة إسم الله ، نبيلة عافية الصلح و الوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس 2015 ، ص –56

[2] نورة إسم الله نبيلة عافية، المرجع نفسه، ص 57.

يعني هذا حتمية قيام نزاع أمام القضاء مع وجود رغبة المتنازعين في إجراء الصلح بينهما، بحيث يدعي كل طلب بأحقيته فيه وغاية الصلح تقريب وجهات النظر بينهما، وعقد اتفاق صلح ينهي بينهما النزاع يغنيهما عن التقاضي[1]

فوجود نزاع بين المتصالحين هو مقتضيات الصلح، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم فلا وجود للصلح القضائي ، و يشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع و إلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح ، و لكن النزاع المطروح على القضاء يعد باقيا و من ثم يكون هناك محل للصلح و لو صدر حكم في النزاع إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة و الإستئناف أو بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر ، فيجوز في هذه الحالات أن يتصالح المحكوم له مع المحكوم عليه على تنازل المحكوم عليه عن الطعن في الحكم سواء بمقابل أو بدون مقابل، بل يجوز التصالح حتى بعد أن يصبح الحكم باتا و غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن ، إذ يجوز للطرفين التصالح بشأن تنفيذ الحكم ، كأن يتفق المحكوم له مع المحكوم عليه على أن ينزل الأول عن بعض حقه المقرر بموجب الحكم مقابل قيام المحكوم عليه بالوفاء بالباقي إختيارا دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري[2].

وعليه إذا كان النزاع القائم مطروح أمام الجهات القضائية و أنهاه الطرفان بالصلح كان الصلح هذا قضائيا مع وجوب التمييز فيما إذا كان جوازيا أم إجباريا من حيث المجال الذي ورد فيه ، و يشترط على ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع بل يكفي تكريسه في محضر إتفاق فقط.[3]

[1] محمد صالح روان، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصلح و الوساطة بإعتبارهما طرقا قضائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد 02 ، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، 2018، ص 497.

[2] سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 74.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق،ص527.

الفرع الثاني: نية حسم النزاع

– النزول المتبادل عن الادعاءات؛ يجب أن يكون تنازل الخصوم عن ادعاءاتهم على وجه التقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين، فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف الآخر[1].

بحيث يفترض أن يحسم الصلح القضائي النزاعات التي تثور بين الخصوم، إذ لابد أن تتوفر في المتصالحين نية إنهاء النزاع متى كان قائما ، فإذا تنازع طرفان على ملكية منقول قابل للتلف ، و اتفقا على بيعه و إيداع الثمن في خزانة المحكمة على أن يفصل القاضي بمن منهما أحق بملكية الثمن بعد ذلك ، فلا يعتبر هنا الإتفاق المبرم بينهما و الذي يقضي ببيع المنقول صلحا، لأنه لا يحسم النزاع الواقع بينهما على ملكية المنقول، و مع ذلك لا يشترط أن يحسم الصلح القضائي جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد تحاول تسوية بعض هذه المسائل عن طريق الصلح فيقوم بحسمها، و يترك الباقي للمحكمة حيث تتولى هي الفصل فيها، كما يمكن للطرفين أن يتصالحا حسما للنزاع لكنهما يتفقان على أن يصدر حكما بما تصالحا عليه من المحكمة فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر الحكم المرغوب فيه، فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور حكم من المحكمة[2].

فقد أضاف المشرع الجزائري شرط نية حسم النزاع، فإذا لم يكن لدى الطرفين نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا حسب المادة 459 من القانون المدني الجزائري[3] ، و لكي يتجسد الصلح يجب أن يتولد عند كل طرف نية حقيقية لحسم النزاع ، و تجلى هذه النية في المجهودات

[1] أمر رقم 75–58 ،المرجع السابق.

[2] غبريوى نوال، مرجع سابق، ص ص 10–11.

[3] لأمر رقم 75–58 ،المرجع السابق.

التي يبذلها كل طرف لإيجاد حل للنزاع القائم ، إذ لولا النية و الرغبة التي يتجلى بها كل طرف لما تجسد الصلح [1].

الفرع الثالث: التنازل المتبادل عن جزء من الحق

بمعنى أن يكون للأطراف نية في جسم النزاع سواء بإنهائه إن كان قائما أو بتوقيه إن كان محتملا، كما قد يتصالح الطرفان في كل النزاع أو في جزء منه وللقاضي الحسم فيما بقي منه بموجب حكم[2].

بحيث يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل، فيجب أن يكون التنازل من الطرفين لأنه لو تنازل أحدهما دون الأخر فيعتبر تسليما بحق الخصم، كما لا يشترط أن ينهي الصلح القضائي كل النزاع فقد ينهي جزءا منه والباقي تتولى المحكمة الفصل فيه، كما لا يشترط أن يكون التنازل متساوي و أن تكون التضحية متعادلة[3].

و على هذا الأساس فإن تنازل كل من المتخاصمين إراديا أمام المحكمة فإن ذلك يعتبر عملا قضائيا تصالحيا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين و لا يمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوى بطلان أصلية ، أما إذا اتخذ هذا التنازل من إرادة منفردة فإن ذلك يأخذ حكم التارك لادعائه أو المتنازل عنها و لا يعتبر صلحا و يشترط في الصلح القضائي بالمعنى الحقيقي أن تتوافر في الطرفين أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح ، فإذا لم تتوافر في أحدهما أو كلاهما فلا يجوز للمحكمة أن تصادق على هذا العقد لكونه عمل باطل ، و الصلح القضائي

[1] سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 82.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008م، ص 543.

[3] حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، الصلح ، الوساطة والتحكيم، الجزء الثاني ، 2009، الجزائر ، 601.

لا يجوز في كل المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنه يتضمن تنازل متبادل عن جزء مما يدعيه الخصم[1].

إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تترجم شرط التنازل المتبادل، حيث أنه من خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل[2].

المطلب الثاني: مجال تطبيقاته

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية سواءا القانون المدني أو قانون الاجراءات المدنية والادارية المجالات التي يجوز للصلح القضائي الفصل فيها كحل بديل للنزاعات القضائية المرفوعة والتي لم يفصل فيها نهائيا، فنجد الصلح القضائي في الأحوال الاسرية (الفرع الأوّل)، كما يجوز اللجوء إلى الصلح القضائي في المسائل التجارية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلح القضائي في الأحوال الأسرية

-الصلح القضائي في الأحوال الاسرية

نظم المشرع الجزائري الصلح في قضايا شؤون الأسرة، حيث يعتبر الصلح في هذا المجال وجوبي لاسيما ما تعلق بفك الرابطة الزوجية، فالطبيعة الخاصة لنزاعات الطلاق والأثار المختلفة المترتبة عليها سواء في المجال الأسري بصفة خاصة أو الاجتماعي بصفة عامة، جعلت المشرع يفرض فيها إجراء محاولات صلح بين الزوجين.

[1] حبار حليمة ، مرجع سابق، ص 602.

[2] نبيل صقر، المرجع لبسابق، ص546.

تنص المادة 49 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة على[1]:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الصلح بين الزوجين يثبت بموجب محضر يحرر من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي ويوقع من طرفه، ومن أمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط ليعد بعد ذلك سندا تنفيذيا[2].

في إطار الصلح في شؤون الأسرة تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص الصلح في قانون الأسرة بطريقتين: صلح يتم عن طريق القاضي مباشرة، وصلح عن طريق الحكمين تحت إشراف القاضي و ذلك في حالة عدم ثبوت الضرر وفقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على الصلح عن طريق بعث الحكمين[3].

كما أن المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجعل من الصلح إجراء وجوبي في قضايا شؤون الأسرة ، و التي تتم في جلسة سرية وهو ما أكدته [4]المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تلزم القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين إذا كان ذلك ممكنا ، و المشرع الجزائري و لئن نص على إجبارية الصلح الوجوبي في بعض المواد بنص

[1] أمر رقم 05-2012 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جويلية 1984 ، و المتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية عدد . 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

[2] حبار حليمة ، مرجع سابق، ص603.

[3] المادة 56، من أمر رقم 05-12، المرجع السابق.

[4] المادة 431 من القانون رقم 22-13 ، المرجع السابق.

القانون فإنه أجاز إجراء الصلح حتى أمام الخبير ، إذ نصت[1] المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم فإنه يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير، و من هذه المادة يمكن القول أنه يجوز للخصوم إبرام صلح أمام الخبير ، و على هذا الأخير أن يدون مضمون الصلح في التقرير[2].

الفرع الثاني: الصلح القضائي في المسائل التجارية والإدارية

يرجع القاضي إلى إجراء الصلح في عدة مجالات، من أهمها نجد الصلح القضائي في المسائل التجارية (أولا)، والصلح القضائي في المسائل الإدارية (ثانيا).

أولا: الصلح القضائي في المسائل التجارية

يعرف الصلح في المسائل التجارية أنه عقد يبرم بين المدين وجماعة الدائنين، بحيث يستوفون ديونهم بأقل قدر ممكن من الخسائر، والمدين يسترجع مكانته التجارية ويعود لإدارة أمواله، ويتم هذا سواء تحت سلطة القضاء أو بإرادة الأطراف دون تدخل القضاء، غير أن تدخل القضاء يمنح الصلح نوعا من الصرامة في تنفيذ بنوده، ويعطي ضمانات للدائنين لاسترداد أموالهم، وهذا ما يدفع بهم إلى اللجوء إلى الصلح القضائي بدلا من الصلح الودي[3].

يجب التفريق بين الصلح القضائي التجاري و الصلح الواقي من الإفلاس ، ، فقد حرصت العديد من التشريعات على الأخذ بيد التاجر و مساعدته على اجتياز الأزمات الطارئة التي يمر بها إذ قد يكون اضطراب أعماله نتيجة أسباب غير متوقعة ، لم يكن باستطاعة هذا التاجر تفاديها، فأخذت هذه التشريعات بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكن التاجر من تلافي شهر إفلاسه بمنحه تجاه للوفاء بديون أو تخفيض هذه الديون أو بالأمرين معا طبقا لشروط معينة،

[1] المادة 142 من القانون رقم 22-13 ، المرجع السابق.

[2] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص190

[3] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص191.

و هذا الصلح لا يخضع لرقابة القضاء و لا يستلزم تصديق المحكمة عليه، و يتم الصلح الواقي من الإفلاس و التاجر لا يزال على رأس عمله، بينما الصلح القضائي يكون يد المفلس مرفوعة عن إدارة أعماله باعتباره يتم بعد الإفلاس[1].

الصلح القضائي التجاري يتم استنادا إلى اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط و بين دائنيه بأغلبية معينة و بشروط معينة، و يجب أن يرفع إلى المحكمة لإقراره متى تكون له قيمة قانونية و هو غير مقبول في الإفلاس، و بما أن المفلس ليس له أن يحصل على مثل هذا الصلح، فيترتب على ذلك أنه إذا كان التاجر قد ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس وقدم للمحاكمة الجنائية فيها وجب وقف إجراءات هذا الصلح حتى يصدر الحكم في الجريمة، فإذا أدين التاجر في هذه الجريمة أعلن إفلاسه و حرم من هذا الصلح[2].

قد تضمن القانون التجاري الجزائري[3] الصلح القضائي من خلال نص المادة 317/05 و التي تنص: " .. هو إتفاق بين المدين و دائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجل لدفع الديون أو تخفيض جزء منها، فالصلح القضائي التجاري هو عقد بين المدين المفلس و جماعة دائنيه بشرط موافقة الأغلبية من الدائنين و تصديق المحكمة، فهو صلح يتم بين المدين و دائنيه أمام القاضي[4].

لقيام الصلح القضائي التجاري يجب إتباع إجراءات معينة منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وهي:

---

[1] بن ذهبية علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص ص 16-17

[2] حبار حليمة ، مرجع سابق، ص604.

[3] أمر رقم 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد (101) الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[4] الشواربي عبد الحميد، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 141.

1- **إجتماع الدائنين:** نجد في التشريع الجزائري أنه بمجرد أن يقوم المدين بتقديم طلب الصلح إلى المحكمة وقبل طلب المدين بالصلح القضائي يقوم قاضي التفليسة

بتوجيه الدعوة إلى الدائنين الذين تحققت ديونهم و تأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للإجتماع في المداولة في عمل الصلح[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 317 من القانون التجاري[2] الجزائري كما يلي: " متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة..."

2- **إنعقاد جمعية الصلح:** بعد الإنتهاء من قبول وتحديد الدائنين المشتركين في إجراءات الصلح وتسمى جمعية الصلح وتنعقد الجمعية برئاسة القاضي المكلف، حيث يقوم بتعيين ميعاد لاجتماع الدائنين في هيئة جمعية للمداولة في مقترحات الصلح ومناقشة شروطه أو التصويت عليه[3].

3- **التصويت والتصديق على الصلح القضائي:** بعد انعقاد اجتماع الدائنين يتم التصويت بمشاركة جميع الدائنين الذين يتمتعون بتأمينات عينية سواء تأمين عقاري أو إمتياز أو رهن منقول دون المشاركة في مناقشات الجمعية، حيث لا يجوز التصويت بالمراسلة، فالحضور الشخصي له حتمية قانونية للتعبير عن موقفه بالتصويت، كما يسمح القانون التصويت بالنيابة، كما لم يشترط المشرع للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين لأن ذلك من الصعب أو المستحيل الحصول عليه بل اكتفى بموافقة الأغلبية (العددية والديون)[4].

---

[1] لسعيد بوقرة ، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2004-2005، ص 60

[2] المادة 317 ، من أمر رقم 75-59

[3] بن ذهبية علي ، مرجع سابق، ص 25

[4] نادية فوضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 71.

لا يكون الصلح القضائي التجاري نافذا أو منتجا لأثاره إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح القضائي، ويهدف هذا التصديق إلى التحقيق من مراعاة الشروط والإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح، والتصديق على الصلح لا يكون من طرف المحكمة من تلقاء نفسها بل تعمد إليه بناء على طلب أصحاب الشأن سواء بطلب التصديق أو عن طريق الإعتراض[1].

ثانيا : الصلح القضائي في المسائل الإدارية

تأخذ الجزائر بالنظام القضائي المزدوج عادي وإداري ، لذا نستطيع القول أن مجال الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك في إطار المنازعة العادية و المنازعة الإدارية ، حيث نصت المادة[2] 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المجال التي يتم فيه الصلح في المنازعة الإدارية ، حيث نصت على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.[3]

يقصد بالقضاء الكامل هنا الدعاوي التي يرفعها أصحابها ممن تتوفر فيهم شروطها أمام الهيئات القضائية العادية و الإدارية و المختصة من أجل المطالبة بالحقوق الشخصية المكتسبة و التعويضات الممكنة المادية و المعنوية المتعلقة بجملة الأضرار التي لحقت بالمدعي لإصلاحها ، و قد سميت كذلك بحكم سعة صلاحيات القاضي الإداري في شأن تلك الدعاوي ، فسلطاته فيها كاملة مقارنة بسلطاته و بقية الدعاوي الإدارية (دعوى الإلغاء، و الدعوى التفسيرية ، دعوى المشروعية)، و من بين دعاوي القضاء الكامل أي الدعاوي التي يكون للقاضي فيها

[1] بن ذهبية علي ، المرجع نفسه، ص 29.

[2] المادة 970 من القانون رقم 22-13 ، المرجع السابق.

[3] سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014، ص 353

سلطاته الكاملة دعوى التعويض أو المسؤولية ، دعاوي العقود الإدارية ، دعاوي المنازعات الانتخابية و دعاوي المنازعات الضريبية ، و دعاوي منازعات الصفقات العمومية[1].

يبادر القاضي الإداري عادة بإجراء الصلح في حالة ما إذا تبين له أن هناك تطابق نسبي بين مذكرات الخصوم[2]، و يتبين كذلك من خلال نص المادة 970 المذكورة سابقا على تأكيد الطابع الجوازي للصلح ، و ذلك من خلال كلمة يجوز إذ حددت المجال أو الدعاوى التي تقبل إجراءه و هي دعاوى القضاء الكامل ، أما المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد تضمنت تطبيق إجراء الصلح وذلك بنصها يجوز إجراء القاضي الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، فيفهم من ذلك أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح منذ الوهلة الأولى و أثناء التحقيق ، بل يمكن إجراء محاولة الصلح أثناء المرافعات و قبل صدور قرار القاضي بشأن دعوى محل النزاع[3].

خلاصة الفصل

نخلص من خلال هذا الفصل الصلح يعتبر إنهاء الخصومة، بحيث يعتبر الصلح قيد من قيود رفع الدعوى؛ خلافا لها عليه الصلح في القواعد العامة الذي يمكن إجراءه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية، بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثني بنص القانون فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها

[1] .محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2009، ص 231

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار ،هومه الجزائر ، 2013، ص 620.

[3] المادة 971 من القانون رقم 22-13 ، المرجع السابق.

كما يعتبر إجباري ولابد من استيفائه؛ على خلاف ما كان معمولا به في بعض القضايا الذي يعد فيها الصلح اختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجباريا فيها، مما ينجر عن تخلفه في الأولى نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات،

كذلك يكون بطلب من ذي مصلحة؛ لقد خوّل المشرع بموجب قانون 22-13 لكل من تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا دخل للقاضي في عرضه وذلك خلافا لما هو معمولا به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعض الصلح على أطراف النزاع.

لا بد من وجود نزاع قائم؛ إن وجود خلاف قائم بين طرفين من الموجبات التي يقوم عليها الصلح، فلا وجود لصلح في غياب نزاع قائم.

كما انه يجب أن يكون تنازل الخصوم عن ادعاءاتهم على وجه التقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين، فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف الآخر .

بمعنى أن يكون للأطراف نية في جسم النزاع سواء بإنهائه إن كان قائما أو بتوقيه إن كان محتملا، كما قد يتصالح الطرفان في كل النزاع أو في جزء منه وللقاضي الحسم فيما بقي منه بموجب حكم.

كما حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية سواء القانون المدني أو قانون الاجراءات المدنية والادارية المجالات التي يجوز للصلح القضائي الفصل فيها كحل بديل للنزاعات القضائية المرفوعة والتي لم يفصل فيها نهائيا، فنجد الصلح القضائي في الأحوال الاسرية كما يجوز اللجوء إلى الصلح القضائي في المسائل التجارية والإدارية

الفصل الثاني

الفصل الثاني اجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

ينتج عن الانفتاح الواسع في الحياة التجارية منازعات عدة، تختلف نوعا ما عن تلك الموجودة سابقا من حيث درجة التعقيد، كما أن إسناد سلطة الفصل فيها إلى هيئة قضائية واحدة ترتب عنه تكدس القضايا أمام القاضي التجاري العادي وزيادة الضغط على هذه الجهة، مما يؤدى إلى استغراق مدة طويلة للفصل فيها.

وعليه سعى المشرع الجزائري إلى تحسين المنظومة القانونية لمعالجة هذه الإشكالات، ويبرز ذلك في تعديل الهيكل القضائي، بحيث استحدث لنا محكمة تجارية متخصصة، هذه الأخيرة أسند لها مجموعة من المنازعات تتعلق بمسائل تجارية ذات صبغة فنية ودقيقة مما يتطلب هيئة ذات كفاءة عالية للبث فيها.

أيضا نظم بموجب القانون رقم -22-13- سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية مبينا الاجراءات الواجب إتباعها من اجل الفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامها.

وعليه في سبيل دراسة هذا الفصل وجب تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنعالج استحداث المحكمة التجارية المتخصصة المبحث الأول، ثم نعالج إجراءات سير الخصومة أما المحكمة التجارية المتخصصة المبحث الثاني.

المبحث الأول: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

ظهرت فكرة التخصص في القضاء على مستوى القوانين الجزائرية فيما يتعلق بالجانب الجزائي، حيث أن المشرع عمل على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وكذا قضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم محددة مراعيا عامل التخصص، والمهارة، والكفاءة الواجب توفرها في هذا النوع من الجرائم المحددة حصرا، وباعتبار أن المنازعات التجارية كذلك أصبحت تبلغ درجة من التعقيد، فان المشرع الجزائري تبنى فكرة القضاء المتخصص في هذا الجانب.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نقدم في ثناياه مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة المطلب الأول، ثم اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة التجارية المختصصة

يعتبر مصطلح المحكمة التجارية المتخصصة جديد بالنسبة للقوانين الجزائرية، بحيث أن المنازعات التجارية يتم معالجتها في المحكمة العادية، لكن بالنسبة للتشريعات الأخرى فإن لها فإن لها تجربة واسعة مع فصل القضاء التجاري عن القضاء المدني، ولذلك من أجل دراسة هذا المطلب ارتأينا أولا إلى تطور القضاء التجاري الفرع الأول، ثم نعالج ثانيا المحكمة التجارية المتخصصة من حيث تشكيلتها الفرع الثاني، وكذا تنظيم المشرع الجزائري لها الفرع الثالث.

الفرع الأول: تطور القضاء التجاري في الجزائر

إنطلاقا من نص المادة 32 من القانون 08-09 والتي تنص على ما يلي: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام،

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية..."

وأيضا جاءت الفقرة السابعة من نفس المادة بما يلي "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس، والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات".

أولا: فكرة الأقطاب المتخصصة

أشارت الفقرة الأولى من المادة أن القاعدة العامة في الفصل في المنازعات تكون أمام المحكمة العادية التي تتضمن مجموعة من الأقسام، بما فيها القسم التجاري، والذي تكون له صلاحية الفصل في القضايا الخارجة عن الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة.

أما الاستثناء عن القاعدة يكون في الأقطاب المتخصصة والذي نصت عليها الفقرة 02 وكذا الفقرة 07 وهذه الأخيرة حددت لنا مجموعة من المنازعات التي أسندت لها دون غيرها صلاحية الفصل فيها، أي أن ما يخرج عن هذه المنازعات الستة والتي ذكرت على سبيل الحصر يكون القسم التجاري هو المختص للفصل فيها.

وقد نظم المشرع تشكيلة الأقطاب المتخصصة بحيث أن التشكيلة تكون جماعية، وذلك يعود لكون هذه المنازعات لها طابع خاص بها تستوجب أطر قانونية معينة وإلى قضاة متخصصين، كما أن استحداث المشرع لهذه الأقطاب كان يسعى لمواكبة خصائص القانون التجاري الذي يبتغي المضاربة ونية تحقيق الربح وكذا السرعة والحركية، وأيضا جعلها معيار تمييز بين القضاء المدني والقضاء التجاري.[1]

[1] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، عدد 01 2018م، ص 67.

ثانيا: إلغاء الأقطاب المتخصصة في المادة التجارية:

عدلت المادة 32 بالقانون -22-13 والتي تم إلغاء الفقرة السابعة المتعلقة باختصاصات الأقطاب المتخصصة في المادة المدنية، بحيث استحدثت لنا المادة 531 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية محاكم تجارية متخصصة[1].

أهم العوامل التي أدت إلى استحداث هذا النوع من الجهات القضائية للطابع الخصوصي الذي تتميز به المعاملات التجارية فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات يسعى للحفاظ على جوهر التجارة والتي تكون في السرعة والائتمان لذلك أوجد هذه المحاكم لتتجاوب مع هاتين الخاصيتين، بحيث أن هذه المحكمة تنظر في قضايا معينة على خلاف المحكمة الابتدائية التي لها قضايا في أنواع مختلفة مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل للفصل فيها[2].

كما أن لها دور كبير في تطوير الأنظمة القانونية، بحيث اعتماد قضاة متخصصين في مثل هذه النزاعات يؤدي إلى التطبيق السليم في القاعدة القانونية، وبذلك تعزز ثقة التجار في القضاء.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

[1] المادة 531 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] الزيني أيمن رمضان المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مداخلة مقدمة في مؤتمر القانون والاستثمار منظم من طرف جامعة طنطا، يوم 29-30 أبريل 2015م، ص: 1.

وعليه فإن التشكيلة في المحكمة التجارية المتخصصة تكون جماعية وليست فردية، وذلك يعود لطبيعة المنازعات المطروحة أمامها بحيث تنطوي على نوع من التعقيد وتمس جوانب تقنية وفنية مما يتطلب تركيبة بشرية متخصصة للفصل فيها، لذلك نعالج القاضي ثم نتطرق إلى مساعديه.

أولا – القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة:

يخضع القاضي لنفس القانون الدي تم الطرق إليه في تشكيلة القسم التجاري، أي انه يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وعليه فان القاضي في هذه المحكمة يشرف على رئاسة الجلسة، ويتولى معالجة القضايا التي، أسندت للقسم الذي يرأسه، ليخلص في الختام إلى إصدار حكم فاصل المنازعة.

غير ان القضاة قبل تعيينهم في المحكمة التجارية المتخصصة يخضعون لتكوين، حسب تصريح عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة الذي نوّه فيه أن الكلية ساهمت في تكوين القضاة المتخصصين الذين أسندت لهم مهمة الفصل في المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك بالتعاون مع مجلس قضاء قسنطينة[1].

كما يعد التكوين القاعدي وكذا التخصصي للقضاة في مثل هذه المسائل التجارية الركيزة الأساسية التي من شانها أن تؤدي للوصول إلى الفاعلية وقدرة التحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية[2].

ثانيا– المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة:

[1] قموح مولود، " المحاكم التجارية المتخصصة: نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي"، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث PRFU يوم 7 ماي 2023م، قسنطينة 2023م

[2] سكيس محمد أمين " الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة"، مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، الجزائر، ص10

ذكرت المادة 536 مكرر 3 أن القاضي يساعده أربعة مساعدين يتم اختيارهم وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 23-52، وعليه في سبيل توضيح مفهوم المساعدين نتطرق أولا لدراسة المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتبيان كيفية اختيارهم، ثم ثانيا نبرز دورهم في أداء هذه المهمة.

أ – تعيين المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 23-52 ينظم فيه شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بحيث جاء في مادته 02 أنه توجد قائمة على مستوى هذه المحكمة تتضمن أسماء المساعدين، يتم إعدادها وتحيينها من طرف لجنة تكون برئاسة رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتكون هذه اللجنة من: [1]

– رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،

رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،

– رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

كما نصت المادة 04 على صلاحية أخرى للجنة وهي إمكانية الاستعانة بكل هيئة أو مؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي شخص ترى أنه يمكنه أن يساعدها

في أداء مهامها.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-52، صادر في 14 جانفي 2023م ، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2023م.

أيضا ألزم المشرع توفير بعض الشروط في المساعدة من أجل اختياره وقد عالج ذلك في المادة 5 من نفس المرسوم بحيث يتطلب الشروط التالية:[1]

-التمتع بالجنسية الجزائرية

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة،

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية. وفي حالة توفر كافة هذه الشروط يخضع المعني بالأمر إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه، وبعد قبول المعني يتوجه لمتابعة تكوين خاص من أجل التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة[2]، وعند إكمال التكوين وقبل التوجه لمباشرة مهامه، لا بد أولا أن يؤدي اليمين بالصيغة التي جاءت بها المادة 07 من هذا المرسوم وهي كما يلي[3]: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

وبعدها يتم تحرير محضر، وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي، ثم يتم تنصيبهم في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة ويتم تحرير محضر يسلم لأمانة المحكمة التي بدورها تقوم بحفظه[4].

ب - دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

صرح المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر 2 بأن رأي المساعدين هو رأي تداولي أي أنه غير استشاري، وبذلك تكون له قيمة أمام حكم القاضي، غير أن هؤلاء المساعدين ليسو

[1] المادة 04 و 05، المرسوم التنفيذي رقم 22-52، المرجع السابق.

[2] المادة 06 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-52، المرجع السابق.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم22-52، المرجع السابق.

[4] المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 22-52، المرجع السابق.

متخصصين في مجال القضاء بل هم فقط يختارون ممن لهم دراية في المسائل التجارية بحيث أنهم قاصرون في معرفة ما إذا كان النزاع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أو جهة قضائية أخرى، وبذلك كون رأيهم تداولي فإن هذا سيكون له تأثير يمس باحترافية المحكمة[1].

أيضا المشرع الجزائري لم يبين طريقة اتخاذ القرار داخل الهيئة التداولية، لعدد الأصوات المطلوبة ما إذا كانت بالأغلبية المطلقة أم بالأغلبية النسبية والمصير في حالة تساوي الأصوات ما إذا يرجع صوت الرئيس ونقصد هنا القاضي.

من تسمية المشرع لهم بالمساعدين لم يوضّح لنا فعلا قيمة رأيهم ما إذا كان مجرد توضيح كوجه من أوجه المساعدة للقاضي أم أنهم شركاء في الحكم، فالسكوت عن دور المساعدين في غرفة المداولة قد يترتب عنه تعسف القاضي وعدم أخذ رأيهم بعين الاعتبار بحيث يصبح دورهم صوريا ليس له قيمة من الناحية العملية[2].

الفرع الثالث: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة

أضحت المحاكم التجارية قيد التفعيل في القانون الجزائري وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 22-07- الذي يتضمن التقسيم القضائي والتي تنص على ما يلي:" تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة"[3].

[1] وطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ: 08-07-2022م، يوم 11-05-2023م، د.ب.ن، 2023م، ص 06.

[2] المرجع نفسه، ص7.

[3] قانون رقم 22-07، صادر في 05 مايو 2022م، يتضمن التقسيم القضائي ، ج. ر. ج.ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022م.

نصت المادة 536 مكرر 03 من قانون [1]الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد اطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي".

يستخلص من نص المادة أن الأقسام التي تتضمنها المحكمة التجارية المتخصصة تكون بالنظر إلى طبيعة وحجم القضايا التي يمكن أن تثار في المجال الجغرافي التابع لهذه المحكمة يقوم بتحديدها رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أي أنّ لرئيس هذه المحكمة السلطة التقديرية في تحديد الأقسام، أما بالنسبة لأخذ رأي وكيل الجمهورية فإن ذلك لازدواجية صلاحيات هذا الأخير والتي تكون له وظيفة إدارية تمكنه من إبداء رأيه في تحديد الأقسام داخل المحكمة.[2]

باعتبار بدأ عمل المحكمة التجارية المتخصصة في عاصمة الجزائر فقد أصدرت أمر توزيع المهام الخاص بهذه المحكمة وذلك للسنة القضائية 2022-2023، تكون هذه المحكمة برئاسة القاضية دعماش عزيزة، أيضا بالنسبة للأقسام فقد تم وضع 05 أقسام تسمى كما يلي[3]:

- قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والتجارة الدولية،
- قسم منازعات الملكية الفكرية
- قسم استعجالي تجاري؛ حيث أن المشرع الجزائري راعى وجود المادة الإستعجالية والتي لا تغيب في كافة المحاكم الأخرى، وذلك لما لها من دور وقائي اذ بموجبها يمكن الحفاظ على الحقوق وعدم تفاقم الوضع للأسوء.
- قسم المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات التجارية،

[1] المادة 536 مكرر3 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] وطاس الحاسن، المرجع السابق، ص8

[3] وطاس الحاسن، المرجع السابق، ص10

– قسم منازعات الشركات والتسوية القضائية والإفلاس.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

لا تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في جميع المنازعات التجارية وإنّما بمنازعات حدّدها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولها اختصاص إقليمي موسع، كما خصها المشرع بنظام متميز قبل رفع الدعوى. فيجب تبيان أحكام اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة نوعي (فرع اول)، وإقليميا في (فرع ثان)،

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى. فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة، ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[1]

وبالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة فقد منحها المشرع اختصاصا نوعيا حصريا للفصل في المنازعات التي حدّدها بموجب نص [2]المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه – منازعات الملكية الفكرية – منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات – التسوية القضائية والإفلاس – منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار – المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري – المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص81

[2] المادة 536 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فطبقا للنص المذكور، يكون للمحكمة التجارية اختصاصا استئثاريا بتلك المنازعات المحددة في المادة المذكورة، وقد أورد المشرع هذا التعداد على سبيل الحصر، وتتحدّد هذه المنازعات فيما يلي:

أولا: منازعات الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية، أو بالأحرى حقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق المعنوية المتعلقة بمنتوج فني أو ذهني، وهي تنقسم إلى نوعين حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع التي يحكمها الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الرسوم والنماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والتي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003

تلعب الحقوق الفكرية دورا مهما في عالم، التجارة، ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، فهل تدخل منازعات التأليف في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، باعتبار أن المؤلف يعتبر شخص مدني. ويمكن القول أن المشرع قد ترك عبارة المنازعات مطلقة ولم يقيدها بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار، ومن ثم قد يكون النزاع بين أشخاص مدنية تختص بالنظر فيه المحكمة التجارية المتخصصة.[1]

[1] حنان مازة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجلد9، العدد1، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص569.

وباعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يحتمل الاجتهاد والتفسير الواسع. وعليه، فإنّ جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصم، سواء كان شخصا مدنيا أو كان تاجرا، وهذا ما يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة واستبعاد المشرع الاختصاص الشخصي.[1]

ثانيا: منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل الشركات وتصفيتها

لابد من تحديد نوع الشركة حتى تقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فلابد أن يتعلق النزاع بالشركات من التجارية، مما يتوجب استبعاد المنازعات المتعلقة بالشركات المدنية عن اختصاص تلك المحكمة. وتطبيقا للمادة 544 من [2]القانون التجاري، يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها. وتعد الشركة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها، شركة التضامن، وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركة المساهمة فإذا كانت المنازعة تخص هذه الشركات فينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة.

بالنسبة للمنازعات بين الشركاء في الشركات التجارية، يمكن القول بأن من بين هؤلاء الشركاء من يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون، أي بموجب المادة[3] 551 من القانون التجاري وهم شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية، أما ما تبقى من الشركاء الآخرين فلا يتمتعون بصفة التاجر، والملاحظ أنّ المشرع لم يقيد صفة الشريك، ومن ثم فإنّ المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لا تقتصر على منازعات الشركاء الذين يتمتعون بالصفة التجارية.

[1] حنان مازة، المرجع السابق، 670.

[2] المادة 544، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[3] المادة 551، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

أما بالنسبة إلى حل وتصفية الشركة، والمقصود هو الحل القضائي، أي في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة، فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية، فإذا توافرت الأغلبية تنحل وتصفى، والقرار صحيح لأن نصاب الأغلبية توافر وينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة عندما تفشل الجمعية العامة غير العادية في حل الشركة.

ثالثا: منازعات التسوية القضائية والإفلاس

يمكن تعريف الإفلاس بأنه نظام قانوني يطبق على التجّار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية. كما يطبق على بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ولو لم يكونوا تجارا بهدف تنظيم التنفيذ الجماعي على الذمة المالية للمدين الذي توقف عن دفع ديونه التي حلّ أجلها[1].

وبخصوص التسوية القضائية، فهي تعرّف بأنها عبارة عن إجراءات تجعل التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي لم يرتكب خطأ جسيم مستفيدا من أحكام التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة[2].

وبالتالي، الإفلاس هو نظام يهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس الذي توقف عن دفع ديونه. وقد أخضع المشرع الجزائري بموجب[3] المادة 215 من القانون التجاري، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لنظام الإفلاس والتسوية القضائية مثل الشركات المدنية والتعاونيات وعلى الرغم من أنّها أشخاص مدنية ولا تتمتع بصفة التاجر ولم يستثنيها من النص

[1] بن عنتر, ليلى.، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ط1، الجزائر، الجزائر: بيت الأفكار 2020، ص24.

[2] راشد, راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط5 الجزائر، الجزائر 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، ص217.

[3] المادة 215، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

القانوني، مما يتيح المجال لمقاضاة هذه الأشخاص المدنية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، الأمر الذي نستنتج معه أن هذه المحكمة لا تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار، وإنّما قد تفصل في منازعات يكون أطرافها أشخاص مدنيين.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تخضع منازعات البنوك والمؤسسات المالية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، شريطة أن يكون الخصم تاجرا، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون. فالنزاع في هذه الحالة من طبيعة تجارية محضة لأن المؤسسات المالية والبنوك تعتبر شركات تجارية كون أنها تؤسس بصفة إلزامية على شكل شركة مساهمة. أما إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخص مدني فينعقد الاختصاص للمحكمة، سواء أمام القسم المدني أو القسم التجاري، حسب اختيار المدعي لأن العلاقة من طبيعة مختلطة.

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

اعتبر المشرع تطبيقا للمادة الثالثة من القانون التجاري كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية عقدا تجاريا، وعملا تجاريا حسب الشكل حتى وإن كان موضوعه مدني. كما أخضع المشرع المنازعات البحرية والنقل الجوي الذي يشمل نقل البضائع ونقل الأشخاص لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.[1]

وتعتبر منازعات التأمينات من أهم المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لأن التجارة تقوم على التأمين كتأمين، البضائع المحلات وهو إلزامي. فإذا كانت منازعة التأمين مع التاجر لا تتعلق بنشاطه التجاري، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة.[2]

[1] حنان مازة، المرجع السابق،671.

[2] حنان مازة، المرجع السابق، 672.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يقصد بالتجارة الدولية تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، أي تتعلق بالاستيراد والتصدير، وأي منازعة تتعلق بها هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

وباعتبار تعداد المنازعات المذكورة أعلاه ورد على سبيل الحصر في النص القانوني، فلا يكون لأية جهة قضائية غير المحكمة التجارية المتخصصة سلطة الفصل فيها، ومن ثم وتطبيقا لنص[1] المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يكون من اختصاص رئيس القسم التجاري للمحكمة النظر فيها. بالمقابل، ينعقد لهذا الأخير الاختصاص للفصل فيما تبقى من المنازعات التجارية غير تلك المحددة في[2] المادة 536 مكرر المذكورة أعلاه، والتي هي من صلاحية المحكمة التجارية المتخصصة.

وعليه، يكون لزاما على رئيس القسم التجاري للمحكمة إذا ما عرضت عليه منازعة من تلك المنازعات، الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة، ويعد عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لما جاء في نص المادة 36 من القانون المذكور.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

ونظرا لاعتبار المحاكم التجارية المتخصصة هيئات قضائية خاصة، فلم ينشئها المشرع إلا في بعض المجالس القضائية. وقد حدد دوائر اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، والذي عدّد المحاكم التجارية المتخصصة بأثني عشرة

[1] المادة531 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 536 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

محكمة عبر كامل التراب الوطني، وأرفق النص المذكور بملحق حدّد بموجبه المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة تجارية متخصصة سماه بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ونظمها كما يلي:

– المحكمة التجارية المتخصصة لبشار، فتتبعها المجالس القضائية التالية: بشار – أدرار –تيميمون–بني عباس.

– المحكمة التجارية المتخصصة لتامنغست تتبعها المجالس القضائية: تامنغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح–إن قزام–جانت.

– المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة فالمجالس القضائية التابعة لها هي الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت.

– المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة تتبعها مجالس البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى.

– المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان تتبعها مجالس قضاء تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس–البيض النعامة.

– المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر يتبعها مجالس الجزائر – البويرة تيزي وزو – بومرداس.

– المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف تتبعها مجالس سطيف – باتنة بجاية المسيلة – برج بوعريريج.

– المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة تتبعها مجالس عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس

– المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة تتبعها مجالس قسنطينة – أم البواقي – جيجل– سكيكدة–ميلة–خنشلة.

– المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم تتبعها مجالس مستغانم – الشلف – غليزان .

–المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة تتبعها مجالس ورقلة – الوادي – غرداية – توغرت – المغير – المنيعة–بسكرة–أولاد جلال.

– المحكمة التجارية المتخصصة لوهران تتبعها مجلس قضاء: وهران معسكر – عين تموشنت.

كما نص المشرع بموجب المادة الثالثة من نفس المرسوم على انعقاد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه، باستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة فتزود بمقرات خاصة. أما باقي قواعد الاختصاص الإقليمي فتطبق تلك الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص خاصة[1].

وعليه، وبخصوص منازعات الملكية الفكرية وبعد ما كان القانون يعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، طبقا للفقرة الرابعة من[2] المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ الاختصاص الإقليمي ينتقل للمحكمة التجارية التي يتبعها المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

[1] حنان مازة، المرجع السابق، 674.

[2] المادة 40 من القانون رقم 02–22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بخصوص منازعات الشركات التجارية، فتختص بالنظر في النزاع المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من[1] المادة 39 من القانون المذكور.

وبخصوص منازعات التسوية القضائية والافلاس ومنازعات شركاء الشركات التجارية، فتختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة التي تم في دائرة اختصاصها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، تطبيقا للفقرة الثالثة من [2]المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا كان النزاع يتعلق بالتجارة الدولية، بما في ذلك التجارة البحرية والتجارة الجوية، فينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرتها حسب ما جاءت به الفقرة الرابعة من [3]المادة 39 من القانون المذكور.

وفيما عدا الحالات المذكورة أو تلك التي ورد بشأنها نص خاص، فتتبع القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي، أي يؤول الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو آخر موطن معروف له، أو الموطن المختار في حالة اختياره، وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيكفي اتباع موطن أحدهم تطبيقا للمادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

[1] المادة 39 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 40 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 39 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 37و38 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة أما المحكمة التجارية المتخصصة.

تحت هذا المبحث سنعالج نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة (مطلب أول)، ثم نتطرق الى سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى (مطلب ثان)

المطلب الاول: نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تتميز إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بفرض إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة (الفرع الأول)، ثم تأتي إجراءات لاحقة لقيد الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة

اشترط المشرع قبل قيد الدعوى بالمحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة. وبالتالي، لا يخلو الأمر من احتمالين اثنين إما التوافق وتصالح أطراف النزاع، وإما عدم تحقيق الصلح.

ففي الحالة الأخيرة، يتواصل النزاع عن طريق فيه الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فتباشر إجراءات المخاصمة القضائية[1].

ويلاحظ بأن المشرع فرض بموجب [2]المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصلح كإجراء إلزامي قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وليس جوازيا كما اعتبره المشرع في أحكام الصلح الواردة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات

[1] حنان مازة، المرجع السابق، 675.

[2] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدنية والإدارية المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات، وبالضبط المادة[1] 990 من القانون المذكور.

فقد خص المشرع اجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بأحكام خاصة، فلا تطبق أحكام الصلح الواردة في الكتاب الخامس من القانون المذكور، إلا إذا لم يوجد حكم خاص.

وربما يكون المشرع أصاب في فرض إجراء الصلح قبل قيد الدعوى، وذلك أفضل من إجراء الوساطة الذي أصبح إلزاميا أمام القسم التجاري للمحكمة تطبيقا [2]للمادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ذلك أن الوساطة اجراء يدخل ضمن إجراءات الخصومة فيتم اللجوء إليه بعد قيد الدعوى، أما الصلح فهو إجراء سابق لقيد الدعوى، فيتحقق الصلح وينتهي النزاع، فلا يطلع على النزاع أحد ما عدا أطرافه، في حين إجراءات الوساطة تبدأ بتعيين الوسيط، ويكون هذا الاجراء في جلسة علنية، مما يؤدي إلى معرفة بوجود النزاع حتى من خارج أطرافه.

كما أن الوساطة تتم من طرف وسيط يعينه القاضي وقد لا يكون مختصا في مجال المنازعات التجارية، فيعجز عن تحقيق التوافق بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما يفسر الحالات النادرة التي يتم فيها حل النزاع أمام الوسيط، إذ لم نقل انها تكاد تنعدم.[3]

أما الصلح المفروض أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فيتولاه قاضي من قضاة المحكمة، والذي يكون قد تلقى تكوينا خاصا في حل المنازعات التجارية، مما يزيد من احتمالية حل النزاع في مرحلة الصلح، دون حاجة اللجوء إلى المخاصمة القضائية.

وقد عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب[4] المادة 459 من القانون المدني بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه

[1] المادة 990 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 534 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بن ذهبية علي، المرجع السابق، ص58

[4] المادة 459 من **أمر رقم 75-58** .

التبادل من حقه". وبذلك، يكون إجراء الصلح الذي فرضه المشرع قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مما تضمنته المادة المذكورة أي الصلح لإنهاء نزاعا قائما. وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد إلى نص المادة[1] 536 مكرر 4، يتم اللجوء إلى الصلح كإجراء إلزامي سابق بطلب من أحد الخصوم يقدمه إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة. ويشترط فيمن يتقدم بطلب اجراء الصلح أن يكون أهلا لمباشرة إجراءات التقاضي، فلا يحق للقاصر مثلا تقديم الطلب. وأكثر من ذلك، فقد اشترط المشرع بموجب[2] المادة 460 من القانون المدني فيمن يقدم على اجراء الصلح التمتع بأهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، فلا يجوز مثلا لممثل الشخص المعنوي عقد الصلح إلا إذا كان أهلا للتصرف بعوض باسم الشخص المعنوي، إما قانونا أو اتفاقا.

وبمجرد تلقيه الطلب يعين رئيس المحكمة خلال مدة خمسة أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة لإجراء الصلح، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويقع على طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، بعد تحديدها من طرف القاضي.

وقد أجاز المشرع للقاضي المشرف على الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح. فإذا تم الصلح يحرر محضر يثبت ما تصالح عليه أطراف النزاع يوقعه القاضي وأمين الضبط والخصوم. ولابد من إيداع محضر الصلح أمام أمانة ضبط المحكمة حتى يصلح أن يكون سندا تنفيذيا، يمكن صاحب المصلحة من تنفيذه، تطبيقا[3] للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 536 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 460 من **أمر رقم 75-58** .

[3] المادة939 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتطبيقا لما جاء في المادتين 462[1] و464 من القانون المدني ينهي الصلح النزاع القائم، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات متى تنازل عنها أحد الأطراف بصفة نهائية، كما يجب أن تفسر عبارات التنازل التي تضمنها الصلح تفسيرا ضيقا، أيا كانت تلك العبارات، إذ أنّ التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح.

أما في حالة فشل محاولة الصلح فيحرر محضر عدم الصلح، وعلى من يدعي بحق رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة افتتاح الدعوى تخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى والتي يجب ارفاقها تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح، ويتم بعد ذلك اتباع إجراءات سير الخصومة، كما سيتم تبيانه في الفقرة اللاحقة.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة وسيرها

لم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة، فهي تخضع لشروط رفع الدعاوى العادية أمام المحكمة إلا فيما يتعلق بالتزام ارفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، وإلا ترفض الدعوى شكلا، وهذا ما جاء في نص المادة 536 مكرر 4[2] في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإضافة إلى إلزامية ارفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح، فيتوجب مراعاة توافر شروط قبول الدعوى بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف الخصومة، وأن تكون للمدعى مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وتوافر الإذن في حالة ما اشترطه القانون.

وترفع الدعوى من المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يفرض التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة محامي، فإلزامية التقاضي بواسطة محامي يكون أمام

[1] المادة 492و464 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 536 مكرر4 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جهات الاستئناف والنقض طبقا للمادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباعتبار المحكمة جهة قضائية ابتدائية فلا يفرض تمثيل الخصوم بمحام[1].

غير أن موقف المشرع هذا منتقد في رأينا، كون أن التقاضي أمام الجهات القضائية المتخصصة تستلزم رجال قانون متخصصين، فأمام تخصص قضاة المحكمة في الميدان التجاري، ولاسيما في المنازعات التي تختص بها المحكمة، فمن الضروري فرض تمثيل الأطراف بواسطة محامي من المحامين المتخصصين في الميدان التجاري، وهذا لطرح النزاع بشكل يسهل معه الوصول إلى حل مناسب له، وبهدف تحقيق فعّالية المحكمة التجارية المتخصصة[2].

وبعد قيد الدعوى يتوجب القيام بإجراءات التكليف بالحضور وتقديم المستندات وسير الخصومة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه ونظرا لخصوصية المنازعات التي تختص بها تلك المحاكم، فكان من الأفضل تخصيص لها إجراءات خاصة بها، تراعي المبادئ التي تقوم عليها الحياة التجارية، من تحقيق السرعة والحفاظ على الائتمان التجاري والمحافظة على السر المهني[3].

وأخيرا، وتطبيقا [4]للمادة 536 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية من قاض وأربعة مساعدين، أو قاضيين ومساعدين أو ثلاث قضاة، حسب حالة غياب المساعدين، كما سبق تبيانه أعلاه، بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وباستئناف الحكم، يعاد النظر مرة ثانية في النزاع من حيث الوقائع والقانون أمام الغرفة التجارية والبحرية على مستوى المجلس القضائي. وبهذا، يتم الرجوع إلى جهة قضائية عادية مألوفة وليست متخصصة وبإمكانها قانونا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة

[1] حنان مازة، المرجع السابق، 676.

[2] حنان مازة، المرجع السابق، 677.

[3] حنان مازة، المرجع السابق، 678.

[4] المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التجارية المتخصصة، والتصدي من جديد للفصل في النزاع حسب نظرة قضاة الدرجة الثانية. ولهذا، كان يستحسن لاستكمال مجال التخصص في القضاء التجاري، استحداث هيئة قضائية متخصصة على مستوى الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تختص هي الأخرى بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى

لقد منح المشرع بموجب التعديل الجديد للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها سواء ذات الطابع الاستعجالي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الفصل في الدعاوى ذات الطابع العادي بموجب حكم قابل للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة

إن رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية المتخصصة قد يطول أمد الفصل فيها مما ينتج عنه ضياع حقوق أطرافها، مما جعل المشرع يضع نظام إجرائي من شانه إيجاد حل مؤقت أو اتخاذ تدابير تحفظية من اجل حماية حقوق الأطراف خاصة المتعلقة منها بالمنازعة التجارية التي تتطلب السرعة والمرونة في حلها، لذلك جعل المشرع سلطة النظر من صلاحيات رئيس المحكمة كأصل (أولا) كما خول لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة مكنة النظر في القضايا الاستعجالية (ثانيا).

أولا: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

المشرع بموجب التعديل الجديد حافظ على الأصل في القواعد العامة بأن رئيس المحكمة العادية هو القاضي المختص بنظر الأمور المستعجلة ، وعليه فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المادة التجارية طبقا للفقرة الأولى من [1]المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي: "يمارس رئيس المحكمة التجارية

[1] المادة 536 مكرر6 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية..."، إلا أنه بناء على الفقرة الثانية من المادة نفسها فإنه أجاز لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بنظر المادة الإستعجالية المتعلقة باتخاذ الاجراءات المؤقتة أو التحفظية.

بالإضافة إلى صلاحية تعيين قاضي لإجراء الصلح والاختصاص في المادة الإستعجالية كأصل، فان لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة صلاحيات أخرى وذلك طبقا [1]للمادة 536 مكرر 4 المذكورة آنفا وتتمثل فيما يلي:

-بما أن أوامر الأداء من اختصاص رئيس المحكمة العادية فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كذلك يقوم بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التي تختص بها حصرا والمحددة بموجب المادة 536 مكرر وذلك طبقا لنص [2]المادة 306 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[3] .

- كما انه من اختصاص رئيس المحكمة التجارية المتخصصة إصدار أوامر على عرائض الفاصلة في الطلبات المرفوعة أمامه في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها و الرامية إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، على أن يفصل فيه خلال ثلاثة(03) أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 310 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[4].

ثانيا: رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي استعجال:

[1] المادة 536 مكرر4 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 306 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بن التومي زهرة ، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الاجراءات المدنية والادارية "، ، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، بنادي المحامين الباز سطيف، يوم 11 فيفري 2023م.

[4] المادة 310 من قانون 08-2009 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما فيما يخص طلبات الخصوم الرامية إلى اتخاذ أي تدبير مؤقت أو تحفظي على وجه الاستعجال لتفادي ضرر وشيك وكذا للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع فانه يمكنهم تقديمها أمام رئيس القسم بالمحكمة التجارية المتخصصة المرفوعة أمامه دعوى الموضوع وذلك طبقا للفقرة الثانية من [1]المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي:

"... يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الاجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة".

وترفع الدعوى الإستعجالية بموجب عريضة وفقا للشروط المقررة قانونا ، وتبلغ للخصوم للحضور للجلسة وفق الاجراءات المقررة قانونا بموجب المادة 18 و 19 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم السالفتي الذكر.

ويشترط في الدعوى الإستعجالية المرفوعة توافر عنصر الاستعجال وألا تمس بأصل الحق المتنازع عليه، كما يتم الفصل فيها بموجب أمر استعجالي قابل للاستئناف طبقا للمادة 304 ف 1 و 3 من قانون 08-2009 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[2].

ومن الدعاوى الإستعجالية التي ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثلا:

- في مجال منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: تقدم طلبات الاعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، وكذا في حالة رفع هذا الاعتراض، بالإضافة إلى المطالبة على سبيل الاستعجال برفع اليد على الحساب البنكي[3].

[1] المادة 536 مكرر 6 من القانون رقم 02-22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 304 من قانون 08-2009 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] سعودي زهير القضاء الإستعجالي العادي "، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد السابع، العدد 01، 2020م، ص 705

– في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية: كاتخاذ التدابير التحفظية لحفظ أموال المفلس حمية لحقوق الدائنين كوضع الأختام لتفادي تبديد الأموال والتصرف فيها وكذا فان رفع هذه الأختام يكون بدعوى إستعجالية.[1]

في منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات: فانه يجوز لكل شريك أن يطلب على سبيل الاستعجال تعيين وكيل قضائي يكلف بإجراءات دعوة الشركاء للنظر في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وذلك طبقا للمادة 773 من القانون التجاري[2].

كما أنه قد تنشأ منازعات بين الشركاء خلال إنشاء الشركة مما يستدعي تدخل قاضي الاستعجال باتخاذ إجراءات وقتية تتمثل في تعيين حارس قضائي يتولى إدارة الشركة ومصالح الشركاء إلى غاية صدور حكم من المحكمة بتصفية الشركة وتعيين مصفي لتسييرها[3].

الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للإستئناف

باعتبار المحكمة التجارية المتخصصة جهازا قضائيا مستقلا بذاته فهو يختص بنظر المنازعات التجارية المحددة حصرا بنص القانون، فإنها في النهاية تفصل في هذه المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف طبقا للقانون.

أولا – الحكم الفاصل في الدعوى:

الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، وهو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا للقواعد المقررة قانونا سواء في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية.

[1] فداق صليحة، خباط وردة القضاء الإستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018م، ص 58.

[2] المادة 773 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] فداق صليحة، خباط وردة المرجع السابق، ص 62.

حيث أنه وبعد استيفاء تبادل المذكرات واستكمال الإجراءات اللازمة يتم الفضل في الدعوى بموجب حكم ابتدائي في أول درجة طبقا للمادة 536 مكرر 5 من قانون 22-13 المذكور أعلاه والتي تنص على: يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيا – استئناف حكم المحكمة التجارية المتخصصة:

طبقا للمادة 332 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فإن الاستئناف عملية تتم فيها المطالبة بمراجعة الحكم الصادر من الدرجة الأولى بقصد إعادة النظر فيه أمام أعلى درجة، حيث تنص على:" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، ويتم الاستئناف وفقا للشروط المقررة قانونا.

وطبقا للمادة 536 مكرر 5 المذكورة أعلاه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية بصفتها أول درجة من درجات التقاضي يتم استئنافها أمام المجلس القضائي.

بداية أن ما يؤاخذ عليه المشرع حسب رأي المحامي صليلع سعد أنه لم يوفق في صياغة المادة 536 مكرر 5 نظرا لطبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة وذلك:[1]

1 – لأن الأحكام التمهيدية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة قبل الفصل في الموضوع كأمر بإجراء تحقيق بسماع شهود أو تعيين خبير غير قابلة للاستئناف إلا إذا حازت حجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 334 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2].

[1] صليلع سعد المرجع السابق، ص 13.

[2] تنص المادة 334 من قانون 08-2009 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق على ما يلي: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .....

2 – الأحكام الصادرة كذلك غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للمعارضة طبقا للمادة[1] 328 من قانون 08–09 السالف الذكر ماعدا المستثناة بنص المادة 334 السالفة الذكر.

ورغم أن هذه المادة لم تبين أي مجلس قضائي يتم فيه الاستئناف إلا أنّ ما يستنبط من الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23– 53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فإنّ الاستئناف يتم على مستوى الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المختصة[2].

مثلا الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة بقسنطينة يكون الاستئناف فيها أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء قسنطينة.

وما يثير التساؤل هنا إذا كانت المحكمة التجارية المتخصصة بخصوصية التشكيلة التي تضم المساعدين الأربعة على دراية بالمسائل التجارية وقضاة متخصصين التي تفصل في المنازعات المعروضة أمامها بموجب أحكام نوعية يتم استئنافها أمام غرفة تجارية تتشكل من قضاة عاديين يفتقدون للتخصص.

فكان الأولى على المشرع أن ينشئ بالموازاة مع هذه المحاكم التجارية المتخصصة وحتى لا نقول محاكم تجارية إستئنافية متخصصة على الأقل غرفة تجارية متخصصة على مستوى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة نظرًا لطبيعة المنازعة التجارية التي لها طابع خصوصي والأحكام الصادرة بشأنها التي تتطلب قضاة متخصصين مكونين للنظر فيها حتى تكون أحكامها وقراراتها عادلة وناجزة.

[1] تنص المادة 327 من ق ا م ا المعدل والمتمم على ما يلي: " يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[2] تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23– المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المرجع السابق، على ما يلي: "... تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي قع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة".

خلاصة الفصل

إن المشرع الجزائري يسعى إلى تأسيس قضاء تجاري متخصص يرتكز على نظرة موضوعية في الفصل بالمنازعات ذات الأهمية الخاصة في الحياة التجارية والاقتصادية، مبتعدًا عن النظرة الشخصية التي كانت سائدة في المحاكم التجارية في العصور الوسطى، والمعروفة آنذاك بالمحاكم القنصلية.

يُعَدّ هذا الموقف نتيجة حتمية لتراجع دور العرف في حل المنازعات التجارية لصالح التشريع، مما يفتح المجال أمام إرساء قواعد الاجتهاد القضائي التجاري، هذا النهج يدمج بين أصالة العرف التجاري الذي يتقنه المساعدون، كونهم تجارًا ملمين بأعرافهم وعاداتهم، وتقنية القاعدة القانونية التي يتقنها رجال القانون من قضاة ومحامين.

وبعد فشل تجربة الأقطاب المتخصصة التي أنشأها المشرع عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، استحدث المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية ومختلفة من قضاة وتجار غير أنه أبقى على القسم التجاري على مستوى لمحكمة، والذي يختص بالمنازعات التجارية غير تلك التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة.

خاتمة

تجسد التجارة العمق الاقتصادي للدول والأشخاص، لذلك تم وضع أطر قانونية منظمة لها سواء كانت تمارس على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

ومن خلال الممارسات الدائمة والمستمرة للتجار أثنا مباشرة أعمالهم التجارية قد تنشأ عنها منازعات يتولى القضاء الفصل فيها، لذلك نجد مرونة في وضع القواعد القانونية من أجل تكييفها مع ما يتلائم والتطورات الحاصلة في مختلف المجالات، ونخص بالذكر مجال التجارة ومنازعاته.

ومما سبق ذكره فقد عالج المشرع الجزائري الجهة المختصة للفصل في المنازعات التجارية، وذلك بموجب القانون رقم 22-13، حيث أصبح فيه جهتين قضائيتين تتولى مهمة الفصل في النزاعات التجارية ، وعليه تم التوضيح في دراستنا هذه كل من القسم التجاري وأهم التعديلات التي طرأت عليه والتي مست كل من التشكيلة وقواعد الاختصاص وكذا اجراء الوساطة الذي أصبح إلزامي أمامه هذا من جهة، ومن جهة أخرى المحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر حصرا في المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وكذا تحليل المواد القانونية المنظمة لهذه الجهة القضائية الحديثة في النظام القضائي الجزائري.

لنخلص في الأخير إلى أن المنازعات التجارية وما يترتب عنها من إشكالات للفصل فيها فرضت على المشرع إعادة النظر في الإجراءات المتبعة الفصل فيها، وبذلك ظهرت فكرة التخصص القضائي لأن القسم التجاري أصبح لوحده عاجزا وغير قادر على معالجة الكم الهائل من القضايا في آجال معقولة، مما استوجب ضرورة استحداث محكمة تجارية متخصصة تخفف العبء عن القسم التجاري، وبذلك تزيد من ثقة التجار في القضاء.

وفي إطار إعدادنا لهذه المذكرة فقد أمكننا تسجيل المخرجات التالية:

1- أعتمد المشرع معيار موضوعي في توزيع الاختصاص يتمثل في طبيعة المنازعات، إذ جعل المنازعات التجارية البسيطة من اختصاص القسم التجاري، فيما خص المحكمة التجارية المتخصصة بالمنازعات المعقدة.

2- منح المشرع دور أكثر فاعلية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية بموجب تعديل قانون رقم 22-13.

3- إلغاء وجود المساعدين في تشكيلة القسم التجاري من شأنه تعزيز دور الوسيط في قيامه بمهمة الوساطة.

4- اعتبر المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة قيدا على رفع الدعوى أمامها.

5- تكمن غاية المشرع من تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية في تفعيل دور القضاء التجاري، وذلك بإرساء نظام قضائي متخصص من شأنه ضمان الفصل في المنازعات التجارية في آجال معقولة.

6- رغم أن المشرع استحدث محاكم تجارية متخصصة إلا أن التأخر في تنصيبها جعل مفهومها شبه مبهم إلى الآن.

وعليه وعناية بهذه النقاط يمكن طرح **المقترحات** التالية:

1- إعادة النظر في آجال إجراء كل من الوساطة والصلح بما يتماشى وطبيعة المنازعة التجارية التي تمتاز بالسرعة.

2- وضع إطار تنظيمي وقانوني واضح ومنظم لجعل مهمة الوسيط مهنة شبيهة بالمهن القضائية الأخرى، كما يجب الحرص على تكوين الوسطاء من الناحية القانونية وعدم الاكتفاء فقط بدرايتهم بالمسائل التجارية.

3- جعل إجراء الوساطة قيدا على رفع الدعوى أمام القسم التجاري شأنه شأن الصلح، وذلك من أجل تعزيز دور الوسائل الودية في تسوية المنازعات التجارية.

4- برمجة دورات تكوينية لفائدة قضاة المحكمة التجارية الجارية المتخصصة وكذا المساعدين لدى هذه المحكمة.

5- إجبارية التمثيل بمحام على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة وذلك نظرا لطبيعة منازعاتها.

6- إنشاء محكمة تجارية إستئنافية متخصصة بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي ترسيخا لمبدأ التقاضي على درجتين تفصل في الأحكام الصادرة في الموضوع عن المحكمة التجارية المتخصصة بصفتها درجة أولى للتقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القانون

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصدرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-52، صادر في 14 جانفي 2023م ، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2023م.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).
4. أمر رقم 05-2012 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جويلية 1984 ، و المتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية عدد . 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.
5. أمر رقم 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد (101) الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
6. قانون رقم 22-07، صادر في 05 مايو 2022م، يتضمن التقسيم القضائي ، ج. ر. ج.ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022م.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب

1. إبن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006،.
2. أبو الفضل ابن منظور لسان العرب الجزء الثاني، ط1، دار صادر للنشر ، لبنان،
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998،

4. الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي : دراسة تأصلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، لإسكندرية، مصر، الدار الجامعية ،2001،
5. بن عنتر, ليلى.، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ط1، الجزائر، الجزائر: بيت الأفكار 2020،
6. راشد, راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط5 الجزائر، الجزائر 2005، ديوان المطبوعات الجامعية،
7. سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014،
8. الشواربي عبد الحميد، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000،
9. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009،
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان،
11. لحسن بن شيخ أث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار ،هومه الجزائر ، 2013،
12. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2009،
13. نادية فوضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005،
14. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008م،

2-البحوث الجامعية:

1. أو حموش –فيروز أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015،
2. بن ذهبية علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014،

3. سناء بولقواس ،الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجا) مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011
4. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2012،
5. علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2008،
6. فداق صليحة، خباط وردة القضاء الإستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018م،
7. لسعيد بوقرة ، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2004-2005،
8. ورة إسم الله ، نبيلة عافية الصلح و الوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس 2015 ،
9. يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014

3-المقالات العلمية:

1. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 05، عدد 01 2018م،
2. حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، الصلح ، الوساطة والتحكيم، الجزء الثاني ، 2009، الجزائر
3. حنان مازة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجلد9، العدد1، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،
4. سعودي زهير القضاء الإستعجالي العادي "، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد السابع، العدد 01، 2020م،

5. شهبوب حكيمة، الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 العدد 69، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 جوان 2016،

6. كيرواني ضاوية زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة باب الواد، المجلد 6 العدد 1، 2022م،

7. محمد حسين مجلي المجالي دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني أوت 2020 جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،

8. محمد صالح روان، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصلح و الوساطة بإعتبارهما طرقا قضائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد 02 ، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، 2018،.

4-المؤثرات والندوات العلمية:

1. بن التومي زهرة ، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الاجراءات المدنية والادارية "، ، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، بنادي المحامين الباز سطيف، يوم 11 فيفري 2023م.

2. بولخماير حليمة المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون -22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24 جانفي ،2023م مجلس قضاء ميلة،

3. الزيني أيمن رمضان المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مداخلة مقدمة في مؤتمر القانون والاستثمار منظم من طرف جامعة طنطا، يوم 29-30 أبريل 2015م،

4. سكيس محمد أمين " الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة"، مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، الجزائر، ص10

5. قموح مولود، " المحاكم التجارية المتخصصة: نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي"، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث PRFU يوم 7 ماي 2023م، قسنطينة 2023م
6. وطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ: 08-07-2022م، يوم 11-05-2023م، د.ب.ن، 2023م،

الفهرس

مقدمة..... 9

الفصل الأول..... 5

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي 6

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي وخصائصه..... 6

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي وخصائصه..... 6

الفرع الثاني: خصائص الصلح..... 9

المطلب الثاني تمييز الصلح القضائي عن بعض المفاهيم المشابهة له 10

الفرع الأول: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي..... 10

الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم 13

الفرع الثالث: تمييز الصلح القضائي عن الوساطة..... 14

المبحث الثاني: شروط الصلح ومجال تطبيقاته..... 16

المطلب الأول: شروط الصلح..... 16

الفرع الأول: وجود نزاع قائم..... 16

الفرع الثاني: نية حسم النزاع 18

الفرع الثالث: التنازل المتبادل عن جزء من الحق 19

المطلب الثاني: مجال تطبيقاته 20

الفرع الأول: الصلح القضائي في الأحوال الأسرية 20

الفرع الثاني: الصلح القضائي في المسائل التجارية والإدارية..... 22

الفصل الثاني..... 28

المبحث الأول: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة..... 29

المطلب الأول: مفهوم المحكمة التجارية المختصصة 29

الفرع الأول: تطور القضاء التجاري في الجزائر 29
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة 31
الفرع الثالث: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة..... 35
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة..... 37
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة..... 37
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة..... 42
المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة أما المحكمة التجارية المتخصصة. 46
المطلب الاول: نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة 46
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة..... 46
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة وسيرها 49
المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى 51
الفرع الأول: قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة 51
الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للإستئناف..... 54
خاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع 61
الفهرس 66
خلاصة الدراسة..... 68

خلاصة الدراسة

تُعَدّ المحكمة التجارية المتخصصة، المنصوص عليها في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، آلية قضائية لتسوية المنازعات التجارية المحددة حصريًا، على غرار القسم التجاري. وقد نظمها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الرابع من المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من القانون ذاته، بالإضافة إلى المرسومين التنفيذيين رقم 52-23 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، والمرسوم رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. تعالج هذه الدراسة النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، والتي تهدف إلى تكريس القضاء التجاري المتخصص وتعزيز مناخ الأعمال.

الكلمات المفتاحية، الصلح، المحكمة التجارية المتخصصة، القسم التجاري المنازعات التجارية، القضاء التجاري.

The Specialized Commercial Court, provided for in Act No. 22-13 amending and supplementing Act No. 09-08 containing the Code of Civil and Administrative Procedure, is a judicial mechanism for the settlement of exclusively defined commercial disputes, similar to the Commercial Section. It was regulated by the Algerian legislature in chapter IV, section II, of articles 536 bis to 536 bis 7 of the same Act, in addition to executive decrees No. 52-23 establishing the conditions and qualifications for the selection of associates of the commercial court and No. 23-53 defining the regional jurisdictions of specialized commercial courts. This study addresses the legal system of the specialized commercial court in accordance with the relevant legislative and regulatory texts, which aim at establishing specialized commercial jurisdiction and promoting the business climate.

Keywords, Peace, Specialized Commercial Court, Commercial Disputes Section, Commercial Justice.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذة الخضيري فتيحة .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بوعايد محمد الصديق رقم التسجيل: 1616.39.08.6273

الطالب(ة): أيوب بوسعد رقم التسجيل: 18.18.3908.6817

تخصص : قانون خاص دفعة: 2023/2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الصلح في القضايا التجارية

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2024/07/17

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الأخضر بوسعة
* دكتوراه في القانون الجنائي *

رئيس القسم

وليد القاسم عيسى